لم يجز استعماله وان لم يمنع جاز لانه لا يضر تغيره انتهى وانت خبير بما يأتي في المجاور وانه لا يضر تغير الاوصاف الثلاثة به
خلافا لابن الصلاح ومن تبعه كالزركشي فان ما شك في كونه مجاورا او مخالطا له حكم المجاور
بان ماء الكتان ان علم انفصال عين منه مخالطة للماء ضر التغير به والا لم يضر وان تغيرت الاوصاف الثلاثة
لا يدل على انفصال عين مخالطة بل قد يكون من مجرد التروح بالمجاور نعم ظهور الحلاوة في ماء نحو التمر المنقوع
فيه دليل ظاهر على انفصال عين مخالطة فيه فيضر التغير بها وكالمني على الاصح في الروضة ومقابله لا يضر التغير به
لانه لا ينماع قال الزركشي ولا خلاف في الحقيقة بل ان كان بحيث لا ينماع في الماء فهو مجاور كالمخاط
والا فهو مخالط انتهى وهو متجه واذا تقرر ان المتغير بما مر تزول طهوريته واطلاق اسم الماء عنه
فان حلف انسان انه لا يشرب ماء لم يحنث بشربه لعدم انصراف اسم الماء المطلق اليه ومن ثم قال في
المجموع والجواهر وغيرها لا يشتريه وكيل في شراء الماء من غير قيد لما ذكر قال في الجواهر وغيرها ولو تغير بعضه
اي الماء قل او كثر تغيرا ضارا استعمل ان شاء الباقي بلا تغير انتهى والفرق بينه وبين المتغير بعضه بنجاسة
واضح ولو خالط الماء القليل او الكثير مائع طاهر يوافق اوصافه ظاهره كما في المجموع فان خالفه في بعض الصفات
فالعبرة بالتغير فان غيره فكثير والا فقليل وان وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القلة والكثرة وجهان
اصحهما تقديره مخالفا في صفاته انتهى لانه لو وقع فيه مائع يوافقه في الريح مثلا دون غيره لطهوره لا
يقدر مخالفا له في الريح وفيه نظر وقضية قولهم مائع يوافق احد اوصافه خلافه وهو ظاهر او خالط الماء
القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين وجه التقييد بالقليل هنا الذي جرى عليه ابن الرفعة وغيره ودل عليه كلام المجموع
قبل كتاب الصلاة وكلام الاصحاب صريح فيه كما يأتي ان التغير بالمستعمل فرضا لا يضر في الكثير كما علم بالاولى
من قولهم السابق اذا جمع فبلغ قلتين عاد طهورا فاذا كان المستعمل المحض اذا بلغ قلتين عاد طهورا
فالمختلط منه من الطهور اذا بلغهما اولى بالطهورية فعلم ان الكثرة تدفع وصف الاستعمال ويصير المستعمل
نفسه طهورا ولا فرق بين المتقاطر من اعضاء المتطهر وغير المتقاطر كما يؤخذ من المجموع نعم
ان تحقق انه انفصل معه عرق قدر ذلك العرق الذي انفصل معه مخالفا ولو في الكثير فرض وصف الخليط
المفقود في هذا التركيب من العلاقة المقتضية لعدم ظهور المراد بل لفساده ما لا يخفى على متأمل لان اعتبار
وصف الخليط المفقود يلغي قوله مخالفا لانه لا يكون الا كذلك ويناقض اعتبار الوسيط كما يعلم مما
يأتي ولان وصف الخليط المفقود هو الطعم واللون والريح كما افهمه قوله يوافق اوصافه واذا كانت
هذه الثلاثة مفقودة فكيف تفرض هي مخالفة في جميع الاوصاف التي هي الطعم واللون والريح فلو
عبر بقوله وفرض الخليط مخالفا في جميع الاوصاف لسلم من ذلك على ان فرضه مخالفا في الجميع
انما يأتي فيما اذا كان يوافق في الجميع بخلاف ما اذا كان يوافقه في بعضها فقط فانه لا يفرض مخالفا
الا فيما وافق فيه فقط كما مر آنفا وقد تؤول عبارته بان يراد مع وبالصفات صفات الماء في صفائه
وكدورته وملوحته وعذوبته فيكون مشيرا الى ما قاله الجمهور من انه لا بد مع فرضه مخالفا من النظر الى
صفات الماء المذكورة مخالفا لانه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة فانه لما لم يمكن اعتبارها
في الحر بنفسه قدر رقيقا حتى يعلم مقدار الواجب واعترض القياس عليها بانه لا طريق ثم غير تقدير الحر
رقيقا وهنا يمكن العدول عن فرض المخالفة المذكورة الى ما قاله كثيرون من الاصحاب من ان الخليط

ان كان

ان كان اقل من الماء فهو والماء طهور وان كان اكثر منه فلا وكذا اذا كان مثله احتياطا فاذا امكن
العدول لذلك فكيف يصار الى تقديره على خلاف الموجود مع عدم الضرورة لذلك ولك رده بان
فرض الوسط اضبط من التفصيل المذكور لان الصورة ان الخليط لا وصف له فاعتبار مماثلته للماء او
الاغلب منهما لا معنى لها حينئذ واذا بطل النظر الى هذه الطريق اضطررنا الى الفرض المذكور كما في
الحكومة سواء بسواء فاتجه القياس عليها وانه لا غبار عليه خلافا لمن زعمه الزركشي وسطا في جميع الاوصاف
كما يأتي عن المجموع كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن ومهما حصل التغير بفرض مخالفا
وسطا في صفة اثر وان كنا اذا فرضنا المخالفة في غير تلك الصفة لا يحصل التغير وخرج بالوسط الاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فلا يقدر به بخلاف الخبث كما يأتي لغلظه وافهم قولهم وسطا
ضعف قول الروياني يعتبر بالاشبه به وقول ابن ابي عصرون يعتبر وصف الخليط المفقود وان كان
المصنف تبعه في هذه العبارة على انها منتقضة بالمستعمل وسبب تبعه له فيها قول الخادم اذا قلنا
يقدر مخالفا فهل يعتبر بنفسه فيقدر ماء الورد المنقطع الرائحة غير منقطع او بغير جنسه ظاهر كلام
الرافعي الاول انتهى وليس كما زعم بل قولهم وسطا صريح في انا لا نعتبر الوصف المفقود لانه غير منضبط
بل يعدل الى الوسط في الصفات لانضباطها نعم كلام التتمة والاستقصاء صريح في موافقته لكنه ضعيف
وان قال الاذرعي المعتبر اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها وهذا متفق عليه
الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه بالمخالط انتهى فان لم يؤثر الخليط حسا او فرضا في واحد من الاوصاف
استعمل كله قال الشيخ ابو حامد لانه لما استهلكت فيه سقط حكمه ويؤيده ما يأتي فيما لو استهلكت النجاسة
المائعة في الماء الكثير ويلزمه كما قال الشيخان وان نوزعا فيه بانه غريب تفرد به عن الاصحاب وبحث الزركشي
تقييد الوجوب بما اذا كان بعد الخلط متيقنا عدم التأثير بفرض المخالفة قال فلو شك انه هل يغيره
ام لا فالمتجه عدم الوجوب انتهى وفيه نظر لان هذا الشك لا اثر له كما يأتي فلا وجه لمنعه الوجوب
مع الحكم على المختلط بالطهورية وان وجد الشك تكميل الماء ان نقص عن طهره او بعضها على الاوجه
خلافا لما توهمه عبارة الروضة وان اخذ البلقيني بمضمونها فقال لا يجب الخلط حيث لم يكن الماء بخليطه
يكفي جميع اعضائه وان قلنا يجب استعماله لانه لم يجد ماء فيتيمم انتهى وكلامهم كالصريح في رده
ومن ثم اجاب غيره عن الروضة بان تقييدها لزوم التكميل بالكفاية انما هو لاجل جريان الخلاف به
متعلق بتكميل لوجوب تحصيل الناقص عنه واستعماله كما يأتي في التيمم ولا يختص لزوم التكميل بهذا
بل لو كان مع جمع قلتا ماء فاكثر لا يكفيهم لطهورهم ولو كمل ببول موجود الصفات او فاقدها
لم يؤثر حسا ولا فرضا لزمهم التكميل به واستعمال جميعه كما قاله الرافعي وغيره وكانهم لم ينظروا لما فيه
من الاستقذار الحاصل له بخلط نحو البول به لانه لما استهلك فيه صار غير مستقذر وانما يلزمه التكميل
المذكور ان تعين كما يصرح به كلامهم بان لم يجد غير ذلك الماء الناقص ووجد خليطا لم تزد قيمته
على ثمن يعني قيمة مثل الماء المفقود اي المكمل للطهارة بفرض وجوده في مكان الفقد وتعبيره لصاحب
الروض بالمثل اولى من تعبير اصل الروضة بثمن ماء الطهارة وان اجاب عنه البلقيني لان زيادة المائع انما تعتبر
بالنسبة للمعجوز عنه من ماء لا بالنسبة الى ماء الطهارة جميعه فان ما عدا المعجوز عنه قد سقط الامر بطلبه

Copyright © King Saud University